ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد واخت لابوين
واخ لاب تسمى عشرينية زيد **فصل** وللام اربعة احوال فمع ولد
او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس ومع
عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما والرابع
ان لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او ادعته والحق بها او منفيا بلعان
فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا احد من عصابته ولو باخوة
من اب اذا ولدت توامين وترث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد
ذكور ولده وان نزل عصبة امه في ارث فام وخال له الباقي ومعهما
اخ لام له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال ويرثه اخوة لامه مع
بنته لا اخته لامه فان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه فالكل
لامه فرضا وردا **فصل** ولجدة او اكثر مع تحاذ سدس وتحجب القربى البعدى (يرث جد)
مطلقا لا الاب امه او ام ابيه ولا اكثر من ثلاث ام الام وام الاب وام
ابي الاب وان علون امومة فلا ميراث لام ابي ام ولا لام ابي جد بانفسهما
والمتحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ابي اب ولذات قرابتين مع ذات
قرابة ثلثا السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام ولده
وام ام ابي ابيه ولا يمكن ان ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث **فصل** ولبنت (جدة)
صلب النصف ثم هو لبنت ابن وان نزل ثم لاخت لابوين ثم لاب منفردات
لم يعصبن وللثنتين من الجميع فاكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فاكثر
مع بنت صلب السدس مع عدم معصب وتعول المسئلة وكذا بنت ابن ابن
مع بنت ابن وعلى هذا وكذا اخت فاكثر لاب مع اخت لابوين فان اخذ
الثلثين بنات صلب او بنات ابن او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن
ذكر بازائهن او انزل من بني الابن وله مثلا ما للانثى ولا يعصب ذات فرض
اعلا ولا من هي انزل وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن
الا اخوهن وله مثلا ما للانثى واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة
يرثن ما فضل كالاخوة ولواحد ولو انثى من ولد الام سدس وللاثنين فاكثر ثلث

بالسوية

٦

١١٢

بالسوية **فصل في الحجب** يسقط كل جد باب وجد وابن ابعد
باقرب وكل جدة بام وولد الابوين بثلاثة الابن وابنه والاب وولد الاب
بالثلاثة وبالاخ من الابوين والجميع بجد وولد الام باربعة بالولد وولد
الابن وان نزل والاب والجد وان علا ومن لا يرث لا يحجب

باب العصبة

وهو من يرث بلا تقدير (اي بلا فرض) ولا يرث
ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة ابن فابنه وان نزل فاب
فابوه وان علا وتقدم حكمه مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين
فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فابناؤهم كذلك
فاعمام جد فابناؤهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه
فمن نكح امراة وابوه ابنتها فابن الاب عم وابن الابن خال فيرثه مع عم
له خاله دون عمه ولو خلف الاب فيها اخا وابن ابنه وهو اخوه وجدته
ورثه دون اخيه واولى ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخت لاب وابن اخ
مع بنت فان استووا فمن لابوين فان عدم العصبة من النسب ورث
المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك
ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عما او ابنه او ابن اخ انفرد دون
اخواته بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك
الباقين وتسقط اخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم احدهما اخ لام
للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين ويستقل عصبة انفرد بالمال
ويبدا بذي فرض اجتمع معه فان لم يبق شيء سقط كزوج وام واخوة
لام واخوة لاب او لابوين او اخوات لاب او لابوين معهن اخوهن للزوج
نصف وللام سدس وللاخوة من الام ثلث ويسقط سائرهم وتسمى مع
ولد الابوين المشركة والحمارية ولو كان معهم اخوات لابوين او لاب
عالت الى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية

باب اصول المسائل

وهي سبعة اربعة لا تعول
وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان كزوج واخت لابوين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1